

شكراً

بإذن المرام

أدلتك الأحكام

للشيخ

عبدالحسين محمد الصالح

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف



١٧٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ -
عَنْ سُرْتَةِ الْمُصَلِّيِّ؟ فَقَالَ: **مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٧٩ - وَعَنْ سَبْرَةَ بِنِ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَتْ بِنِ**
أَحَدِكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ.

الشرح^(١):

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سُئِلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ...»).

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب سترة المصلي؛ لبيان مقدار ارتفاع السترة.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ)** يدل على حرص الصحابة

رضي الله عنهم على التفقه في الدين؛ إذ كانوا يسألون النبي ﷺ حتى في سفره.

المسألة الثانية: قوله: **(فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ)** يدل على أن هذا السؤال كان متأخراً، فكان

بالقرب من وفاة النبي ﷺ، أي: أن هذا الحكم ليس بمنسوخ.

المسألة الثالثة: قوله: **(عَنْ سُرْتَةِ الْمُصَلِّيِّ)** يدل على أهمية السترة في الصلاة؛ فسألوا

عنها لما يرون من أهميتها.

المسألة الرابعة: قوله: **(فَقَالَ)** يدل على أن المفتي يجيب من سألته ولو كان مسافراً

فالنبي عليه الصلاة والسلام أجاب عليهم في سفره.

المسألة الخامسة: قوله: **(مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ)** مؤخّرة الرّحل: الذي يستند عليه من

يركب الراحلة وهي البعير، فدل على أن المشروع أن السترة يكون ارتفاعها كمؤخرة الرحل فما

زاد، وهي خشبة ارتفاعها: ثلاثون سم تقريباً، فلو زاد أو نقص في السترة فالأمر في ذلك

واسع؛ لأن النبي ﷺ قال: **(مِثْلُ)**.

المسألة السادسة: يدل على أهمية السترة في الصلاة فلا يفرط فيها المصلي.

المسألة السابعة: لو صلى أمام سترة تزيد عن ذلك فله ذلك؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام اتخذ سترة جداراً وهو أعلى من مؤخرة الرجل فكأن هذا الحديث ذكر أقلّ مقدار للسترة.

قال: **(أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).**

ثم بعد ذلك قال: **(وَعَنْ سَبْرَةَ بِنِ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَتْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ).**

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب سترة المصلي؛ لبيان مقدار سمك السترة. وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(لَيْسَتْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ)** يدل على الأمر في اتخاذ سترة في الصلاة، وهذا من أدلة القائلين بوجوب السترة؛ ولكن صرفه عن الوجوب أن النبي ﷺ كما في صحيح البخاري: **«صَلَّى بِالنَّاسِ بِمِئِّي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ»**(١).

المسألة الثانية: قوله: **(وَلَوْ بِسَهْمٍ)** يدل على أنه لا يشترط في السترة أن تكون واسعة الحجم فلو كانت دقيقة في سمكها تكفي، لذلك قال **(وَلَوْ بِسَهْمٍ)** يعني: شيء دقيق.

المسألة الثالثة: يدل على يسر الإسلام؛ فلم يأمر باتخاذ سترة كبيرة تثقل أو تعجز المصلي عن حملها.

المسألة الرابعة: قوله: **(وَلَوْ بِسَهْمٍ)** السهم في ارتفاعه قريب من المؤخرة إلا أنه أقصر منه يسيراً لذا فلو زاد في ارتفاع السترة أو نقص لا بأس.

والله أعلم، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(١) رواه البخاري (٧٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.